الدفع بعدم التنفيذ

أ. محمد الصديق البشير امبيرش
كلية القانون صرمان / جامعة صبراتة
alsdyq591@gmail.com

الملخص:

من خلال دراسة هذا البحث الدفع بعدم التنفيذ بأنه حق لكل طرف في أن يجبر الطرف الآخر أو يضغط عليه إذا امتنع أحد طرفيه عن الوفاء بالتزاماته التبادلية التي نشأت في ظل العقود الملزمة للجانبين، ومن أهداف الدفع بعدم التنفيذ تحقيق العدل والمساواة بين طرفي العقد حتى لا يجد أحدهما نفسه مضطرا إلى تمديد العقد في حين الطرف الآخر لا يقوم بتنفيذه، ولهذا فمن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ عند توفر شروطه لا يعدّ مرتكباً بالخطأ. إن الدفع بعدم التنفيذ عبارة عن وقف مؤقت لتنفيذ الالتزام من جانب أحد الطرفين حيث إن الدفع بعدم التنفيذ أو الامتناع المشروع عن الوفاء لا يهدف إلى حل الرابطة العقدية، فليس هناك حاجة فيه إلى الترافع أمام القضاء، أو الالتجاء فيه إلى طلب الفسخ، وهو دفاع وليس دعوى، فمن الأسس المهمة التي يقوم عليها الدفع بعدم التنفيذ هي إذا أردت أن تأخذ ما لك فعليك أن تفي بما عليك، إن الدفع بعدم التنفيذ وسيلة دفاعية وليس هجومية إن الدفع بعدم النفيذ يعدّ نظاماً قانونياً ثابتاً في كل من القانون المدني الليبي والقانون المدني المصري. وتقوم دراسة هذا البحث على مطلبين رئيسين تسبقهما مقدمة حيث يخصص في المطلب الأول ماهية الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد بينما في المطلب الثاني آثار الدفع بعدم التنفيذ.

Abstract;

Through the study of this research, the defense of non-performance is that each party has the right to force or pressure the other party if one of its parties refuses to fulfill its mutual obligations that arose under contracts binding on both sides. One of the goals of the defense of non-performance is to achieve justice and equality between the two parties to the contract so that it does not find One of them himself is forced to extend the contract while the other party does not implement it. Therefore, whoever maintains the plea of non-performance when its conditions are met is not considered to have committed a mistake. The plea of non-performance is a temporary suspension of the implementation of the obligation on the part of one of the parties, as the plea of non-performance or

legitimate abstention from fulfillment does not aim to dissolve the contractual bond. There is no need to plead before the court, or resort to requesting annulment, which is a defense and not A lawsuit. One of the important foundations upon which the plea of non-performance is based is that if you want to take what is yours, you must fulfill what you owe. The plea of non-performance is a defensive means, not an offensive one. The plea of non-performance is an established legal system in both the Libyan Civil Law and the Egyptian Civil Law. The study of this research is based on two main requirements preceded by an introduction. The first requirement specifies the nature of legitimate refusal to fulfill the contract, while the second requirement includes the effects of the plea of non-performance.

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أجمعين...أما بعد

إن الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد يعدُّ وسيلة من وسائل جبر المتعاقد على تنفيذ التزامه المقابل والمستحق الأداء إذ أراد هو أن يقتضي تمديد الالتزام المقابل بعد ذلك ومن أهم أهداف الامتناع عن التنفيذ تحقيق العدالة والمساواة بين طرفي العقد حتى لا يجد أحدهما نفسه مضطر إلى تمديد العقد وفي حين أن الطرف الآخر لا يقوم بتنفيذه ولهذا فمن يتمسك بالامتناع عن التنفيذ عند توفر شروطه لا يعدُّ مرتكباً للخطأ ولا يكون مسئولاً عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر من جراء امتناعه عن التنفيذ، ولا يؤدي الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد إلى زوال الالتزام، وذلك على خلاف الأمر في الفسخ، وإنما هو يؤدي إلى وقف التنفيذ، فأثر الامتناع عن الوفاء بالعقد هو إذاً أثر موقوف إذ القصد منه الضغط على إرادة طالب التنفيذ حتى يقوم هو بتنفيذ الالتزام، فإذا استمر هذا في عدم تنفيذ الالتزام كان لابد من الخروج من هذا الموقف عن طريق حل العقد بطريقة الاتفاق أو طريقة فسخ الأضرار.

أولاً_ إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث في بيان أثر إجبار أحد المتعاقدين على تنفيذ التزامه بينما المتعاقد الآخر لم يقم بتنفيذ التزامه المقابل، حيث تعدّ هذه المشكلة من أبرز المسائل التي واجهتني في هذا البحث؛ يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي مجموعة من الأسئلة المهمة عن النحو الآتي:

ما هو تعريف الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد؟ ما شروط التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد؟ ما مميزات الامتناع المتعاقد عن تسليم العين؟ وما الآثار المترتبة عن تمسك بالدفع بعدم التنفيذ؟

ثانياً_ أهمية البحث:

هناك اعتبارات عدّة تعطي لهذه الدراسة أهمية سواء كان من الناحية العملية أو العلمية وذلك على النحو التالي:

فمن الناحية العلمية تُلقي هذه الدراسة الضوء على العديد من جوانب الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد والكشف عن مدلولاته الحقيقية، ومن خلال ذلك تتضح جلياً حاجة المكتبة القانونية إلى مثل هذه الدراسة، ومن الناحية العملية شهد الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد تطبيقات جديدة لم تكن موجودة من قبل، تلائم الظروف والتطور الحاصل في مجال العقود المدنية فيما يمثلها الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد، ومن أنه وسيلة لتحقيق التوازن والتوافق بين الأطراف المتعاقدة وضمان استمرار التعاصر الزمني بين الالتزامات، وهو الغرض الذي من أجله أبرمت هذه العقود والتقليل من اللجوء إلى حالات الفسخ، فالامتناع عن التنفيذ يعطي فرصة لكل من المتعاقدين لاستمرار تنفيذ التزاماتها بعد وقف التنفيذ.

ثالثاً_ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الفعّال الذي يلعبه الفقه والقضاء في إرساء الأحكام القانونية المنظمة للامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد فيما بين المتعاقدين، وكما تهدف هذه الدراسة إلى جمع مفردات الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد فيما بين المتعاقدين في القانون المدني في بحث واحد يسهل تناوله.

رابعاً_ منهجية البحث:

يعتمد الباحث على المنهج التحليلي على أساس تحليل النصوص القانونية في ظل القانون المدني الليبي والمصري.

خامساً_ خطة البحث:

يتم تقسيم البحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: ماهية الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد.

المطلب الثاني: أثر الدفع بعدم التنفيذ.

المطلب الأول: ماهية الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد

تنوعت المعاملات، وتعددت التعاقدات بين الأفراد؛ نظراً لتطور الحركة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، وكثرت الصيغ للعقد الواحد الأمر الذي أربك المتعاقدين وحير الناس حين تعاقدهم وهذا ما يعرضهم لارتكاب أخطاء قانونية، وأدت بعقودهم ومصالحهم إلى القضاء، فالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد ليس من شأنه أن يؤدي إلى حل الرابطة العقدية نهائياً بل يخففها فقط بصفة مؤقتة وهذا يعني إنه يوقف تنفيذ الالتزامات الناشئة عن أحد طرفيه دون أن يزيلها[1].

سنتناول في هذا المطلب تعريف الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد أولاً، وشروط التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء ثانياً، ومميزات امتناع المتعاقد عن تسليم العين ثالثاً.

الفرع الأول: تعريف الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد:

الامتناع في اللغة بمعنى امتنع، وامتنع عن الشيء أي كف وأحجم عنه أما المنع فهو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو بمعنى تحجيز الشيء أي منعه منعاً[2].

أما الفقهاء عرفوا الامتناع المشروع عن الوفاء بأنه عبارة عن وقف تنفيذ العقد من جانب أحد المتعاقدين حتى يقوم الآخر بالتنفيذ وهو بذلك يُمهدُ إما إلى التنفيذ وإما إلى الفسخ ومن ثم يتصل بالجزاء الذي يترتب على القوة الملزمة للعقد[3].

واتجه بعضهم الآخر "هو وسيلة يلجأ إليها العاقد في العقود التبادلية للضغط على العاقد الآخر وحملة على التنفيذ دون حاجة إلى الترافع أما القضاء"؛ أي إن هذه الوسيلة وسيلة دفاعية وليست هجومية تقع في مرحلة وسط بين التنفيذ وعدم التنفيذ يقررها القانون، ولا داعي للجوء فيها إلى القضاء فهي دفع وليست دعوى[4]، أما القانون عرف الامتناع المشروع عن الوفاء تحت مسماة الدفع بعدم التنفيذ حيث نظم كل من المشرعين الليبي والمصري الدفع بعدم التنفيذ في نص المادة (163) القانون المدني الليبي والمادة (161) القانون المدني المصري لا يوجد اختلاف بينهما أي نصي المادتين الليبي والمصري كل منها مطابقاً الآخر جاءت على النحو الآتي: ""في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات متقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به".

الفرع الثاني: شروط التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد:

يجب للتمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد عدة شروط:

1- أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين:

والامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد يقوم أساساً على فكرة الترابط بين الالتزامات الناشئة عن العقد الملزم للجانبين، فليس من العدالة أن يطالب أحد المتعاقدين بتنفيذ الالتزام في الوقت الذي لم يقم هو بتنفيذ التزامه المستحق الأداء، ففي هذه الحالة يجوز للطرف الأول أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلى أن يفي هذا الأخير بالالتزام المستحق عليه[5].

أما العقود الملزمة لجانب واحد كالعارية والوديعة فلا مجال للأعمال بنظام الدفع بعدم التنفيذ فيها حيث لا يوجد الالتزام في جانب أحد المتعاقدين، ولا يوجد ما يقابله على عاتق المتعاقد الآخر[6].

2- أن تكون الالتزامات المتقابلة مستحقة الأداء:

ينبغي أن يتوفر إلى جانب كون العقد ملزم للجانبين، أن يكون مستحق الأداء يبني على ذلك أنه ليس للبائع مثلاً أن يتمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد بعدم تسليمه الشيء المبيع للمشتري طالما كان الثمن مؤجلاً وليس حالاً[7] أما نظرة الميسرة التي يعطيها القاضي للمدين فإنها لا تمنع من التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد، كذلك تقتضي طبيعة الالتزام أن يكون أحد المتعاقدين هو البادئ بالتنفيذ فلا يحق له التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد كما في العقد الزمني، إذا على المدين بالالتزام الزمني "كالمؤجر أو العامل" أن ينفذ التزامه أو لفترة زمنية كشهر أو أسبوع إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف[8].

وإذا امتنع كل من الطرفين عن التنفيذ أي رفض كل منهما أن يكون البادي بالتنفيذ لتشككه في نوايا الطرف الآخر فإنه يجوز الاتفاق، أو يأمر القاضي بإيداع الشيء محل الالتزام من كل منهما في خزينة المحكمة، أو لدى شخص ثالث يكون محل ثقة كل من الطرفين فيقوم هذا بالتسليم والتسلم وفقاً لما يتم عليه الاتفاق أو لما يأمر به القاضي إذا وصل النزاع إليه[9].

3- يجب مراعاة حسن النية في التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد:

يتعين على العاقد الذي يتمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد ألا يتعسف في استعمال حقه في هذا الامتناع وإن لا يسيء التمسك به فإذا كان العاقد المتمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء

بالعقد هو المتسبب في عرقلة وتأخير أو عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته فلا يجوز له عندئذ أن يمتنع عن التنفيذ، ولا يجوز التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد إذا كان التنفيذ مستحيلاً أو محدداً بمدة معينة وفاتت المدة أو أن ما لم ينفذ من الالتزام يعد تافهاً وقليلاً وقياساً إلى ما تم تنفيذه منه؛ لأنه لن يكون للامتناع عن الوفاء بالعقد أية جدوى[10].

الفرع الثالث: مميزات امتناع المتعاقد عن تسليم العين:

إذا كانت التزامات كل من البائع والمشتري مستحقة الأداء، بمعنى أن التزام المشتري بدفع الثمن مستحق الأداء ابتداءً أو بعد حلول الأجل، وكان التزام البائع بالتسليم أيضاً مستحق الأداء ابتداء أو بعد حلول الأجل، ولم يقم المشتري بدفع الثمن كله أو الجزء المستحق الأداء منه جاز للبائع أن يدفع بعدم تنفيذه لالتزامه بالتسليم، ويكون امتناع البائع عن التسليم في هذه الحالة امتناعاً مشروعاً إذا لم يجد مبرره في عدم وفاء المشتري بما عليه من التزام مقابل[11].

وبالتالي يقدم الدفع تأميناً أو ضماناً عاماً لمن يتمسك به إذا تمثل التزامه في تسليم شيء حيث يترتب على التمسك بالدفع حسب الشيء هنا أن يختلط الدفع بعدم التنفيذ بالحق في الحبس، كما إذا امتنع البائع عن تسليم المبيع حتى يستوفى الثمن[12].

على ذلك فإن المتعاقد الحابس يحق له الامتناع عن تسليم العين إلى من كل يلزم بتسليمه له كالمالك ويبقيه في حيازته حتى يستوفى حقه، ولا يكون لمالك العين أن يطالب الحائز بردّه، إلا إذا وفي له ما في ذمته من دين أو قدّم تأميناً كافياً يضمن هذا الوفاء، ويبقى الشيء محبوساً في يد الحائز حتى يستوفى كل ما هو مستحق له من أصل وفوائد ومصروفات، وبذلك فإنه لا يترتب على استعمال الامتناع عن التنفيذ انقضاء الالتزام، بل مجرد وقف تنفيذه فالدفع هو امتناع مؤقت عن تنفيذ الالتزام إلى أن يقتضي الدافع أو الحابس حقه[13].

وإنه من المقرر في قضاء محكمة النقض بأنه: يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع، بأن عدم وفاته بالمتبقي من ثمن الفيلا المبيعة كان بسبب تخلف المطعون ضدهما عن تنفيذ التزاماتهما، الواردة بعقد البيع، مستدلاً بمستندات تفيد ذلك، فالدفاع جوهري وهو ذو طابع وقائي يهدف إلى استمرار التعاصر الزمني بين الالتزامات المتقابلة في نطاق العقود الملزمة للجانبين، حيث قضاء الحكم المطعون فيه بفسخ عقد البيع استناداً على وجوب الوفاء بالأقساط المستحقة قبل طلب الطاعن التسليم[14].

وحيث يستطيع البائع أن يمتنع عن التنفيذ، في حالة ما إذا منح القاضي المشتري أجلاً للوفاء بالثمن؛ إذ أن الأجل القضائي لا يحول دون التمسك بهذا الدفع، بينما منح البائع أجلاً للمشتري بعد العقد يحول دون استعمال البائع لحقه في الدفع بعدم التنفيذ، كما أن للبائع أن يتمسك بالدفع بعدم تنفيذ التزامه بالتسليم، ولو قدم المشتري له رهناً أو كفالة المادة (1/459) مدني مصري[15].

فيجوز للبائع أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع إذا كان المشتري لم ينفذ التزامه المقابل، وهذا تطبيق للقواعد العامة في الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد، ولكن المشرع الليبي حرص على أن يقرر ذلك بنص خاص في المبيع، فالمادة (448) القانون المدني الليبي تنص على أنه إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، فللبائع أن يحبس المبيع حتى يستوفى ما هو مستحق له، ولو قدم المشترى رهناً أو كفالة، هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع، وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبيع، ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن، إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة (260) القانون المدني الليبي.

فإذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، ولم يقم المشتري بدفع الثمن أو ما هو مستحق منه، ثم طالب المشتري البائع بالتسليم، كان لهذا الأخير أن يحبس المبيع ولا يسلمه للمشتري، وهذا تطبيق للقواعد العامة في الامتناع عن الوفاء بالعقد التي نص عليها كل من المشرع المصري في المادة (161) القانون المدني المصري، والمشرع الليبي في المادة (163) القانون المدني الليبي، يقولها: في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الالتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ التزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به[16].

وبالتالي إذا كان الثمن مؤجلاً أصلاً ولكنه سقط لسبب من أسباب سقوط الأجل المنصوص عليها في المادة (273) القانون المدني المصري، وهذه الأسباب هي إفلاس المشتري أو إعساره، أو إضعاف التأمينات التي قدّمها للبائع إلى حد كبير، أو عدم تقديم المشتري ما وعد به في البيع من التأمينات، في هذه الحالات سيصبح التزام المشتري بدفع الثمن حالاً ومستحق الأداء، وبالتالي يستطيع البائع أن يدفع بعدم التنفيذ إلى أن يستوفى الثمن[17].

على ضوء ذلك فإن حق المدين في تقديم هذه الضمانات يبقى قائماً طوال فترة التوقف مع مراعاة أنه عند حلول آجال تنفيذ هذا المدين لالتزاماته فإن حق الدائن في الوقف يسقط، ويسقط معه حق تقديم

الضمانات، وفي هذه الحالة يحق للدائن طبقاً للقواعد العامة المطالبة بفسخ العقد والتعويض عند ثبوت الضرر.

وعليه يؤدي تقديم الضمانات إلى سقوط حق الدائن في التمسك بوقف تنفيذ التزاماته، ومن ثم يلزم باستئناف التنفيذ، لكن لو حدث أن المدين لم يستطع فعلاً تنفيذ التزاماته عند حلول آجالها، فيخول للدائن التنفيذ على الضمان المقدم[18].

المطلب الثاني: آثار الدفع بعدم التنفيذ

لمبدأ الدفع بعدم التنفيذ آثار عديدة منها ما يتعلق بالعاقدين، ومنها ما يتعلق بالغير نعرض لكل من ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: آثار الدفع بعدم التنفيذ فيما بين المتعاقدين:

يترتب على الممتنع عن الوفاء بالتنفيذ فيما بين الطرفين أن الممتنع عن التنفيذ لا يجبر على تنفيذ التزامه، وهذا الالتزام المعطل قد يكون التزاماً بنقل حق عيني[19].

ويقتصر أثر الامتناع على هذا الوقف فلا يزول الالتزام كما في الفسخ، بل يبقى كما هو دون نقص في مقداره[20]. حيث إنه من المقرر في – قضاء محكمة النقض – أنه: "إذا كان الثابت في الأوراق أن الطاعن قد تمسك بصحيفة استئنافه بدفاع حاصله أن المطعون ضده الأول بصفته لم يقدم ثمة إخطاراك تلزم أياً من أطراف الدعوى سواء الطاعن أو المطعون ضدهم ثالثاً بموعد استلام الوحدة ليلتزم الطاعن بدوره بسداد دفعه الاستلام وقدرها... والأقساط المستحقة ومبلغ... قيمة الأقساط الشهرية، وفقاً لما ورد باستمارة التخصيص المؤرخة.../2009/12.

وكان من شأن هذا الدفاع – لو فطنت إليه المحكمة – تغيير وجه الرأي في الدعوى، إذ إن مودّاه أن يكون للطاعن أن يوقف التزامه بالوفاء بالمتبقي من الثمن حتى يقوم المطعون ضده الأول بصفته من جهته بتنفيذ التزامه بإخطاره بالتسليم بما يكون معه الامتناع عن الوفاء في هذه الحالة بحق يمنع من فسخ العقد بسببه؛ لما هو مقرر طبعاً لنص المادة (161) من القانون المدني المصري" إنه إذا كانت الالتزامات المتقابلة في العقود الملزمة للجانبين مستحقة الوفاء ولم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، كان للآخر ألا يوفي بالتزامه فهو امتناع مشروع عن الوفاء بالعقد ليس له طابع جزائي – بل هو طابع وقائي يهدف إلى كفالة استمرار التعاصر الزمني بين الالتزامات الحالة المتقابلة، وهو

ما اصطلح على تسميته بالدفع بعدم التنفيذ، والذي ليس إلا في الحبس في نطاق العقود الملزمة للجانبين، وإذا كانت محكمة الاستئناف قد التفتت عن تناول هذا الدفع الجوهري بما يقتضيه من البحث ودون أن تقول كلمتها فيه، مما أدّى إلى استخلاص خطأ الطاعن من مجرد تخلفه عن الوفاء بباقي الثمن، ورتبت على ذلك القضاء بفسخ استمارة التخصيص موضوع النزاع، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بقصور مبطل[21].

فاستخدام الامتناع لا يعني انحلال العقد وانقضاء الالتزامات الناشئة على وجه الإطلاق، بل يقتصر الأمر على وقف تنفيذه، فأثر الامتناع هو وقف تنفيذ الالتزام، وهو وقف مشروع، ويترتب عليه أن الممتنع عن التنفيذ لا يسأل عما يصيب المتعاقد الآخر من ضرر بسبب وقف التنفيذ، وذلك لأنه إنما يمارس حقا[22].

فإذا كان الالتزام الموقوف التزاماً بنقل حق عيني، كالتزام البائع بنقل الملكية، كان للبائع أن يمتنع عن معاونة المشترى في تسجيل البيع؛ حتى لا تنتقل الملكية إليه، وإذا كان التزاماً بعمل، كالتزام المقاول بإقامة مبنى، كان للمقاول أن يتوقف عن أعمال البناء[23].

الامتناع عن التنفيذ يؤدي إذا– فيما بين المتعاقدين– إلى وقف تنفيذ التزامات الطرف الممتنع عنه، وإذا ما أبدى هذا الامتناع في إطار دعوى رفعها الطرف الآخر فإن من نتيجة هذا الامتناع–وهو امتناع موضوعي– أو وسيلة دفاع تهدف إلى مواجهة ادعاءات رافع الدعوى– عدم الاستجابة لطلب التنفيذ العيني أو الفسخ، وكذلك تعطيل أثر الشرط الفاسخ الصريح إذا كان العقد بين الطرفين قد تضمنه[24].

وبالتالي في إحدى القضايا قام شخص بالتعاقد مع شخص آخر لتوكيله حصرياً لمدى ثلاث سنوات في بيع قوارب، وقد تعهد الوكيل ببيع قوارب في السنة الأولى، إلا أنه لم يقم ببيع أي قارب خلال هذه السنة، ممّا دفع الموكل إلى إبلاغه بإلغاء عقد الوكالة، كما قام بإعطاء وكالة حصرية بخصوص بيع القوارب لشخص آخر، فقد أعلنت المحكمة أن الموكل له الحق في وقف تنفيذ التزامه المتعلق بكون الوكالة حصرية، ولكنه لا يستطيع إعطاء وكالة حصرية لشخص آخر؛ لأن هذا يعني الفسخ الكلي للعقد الذي لا يمكن أن يتم إلا من خلال القضاء[25].

حيث تجدر الإشارة إلى أنّ هناك مجموعة من الأشكال التي لا يتصور فيها وقف تنفيذ الالتزام نبينها فيما **يلي:**

أولاً: طبيعة الالتزام الذي لا يتحمل الوقف:

في هذا الشكل لا يتصور فيها وقف تنفيذ الالتزام؛ لأنّ طبيعته لا تقبل الوقف، ويتحقق ذلك في بعض الصور عندما يكون الالتزام هو إحياء حفل غنائي في موعد محدد نظير مبلغ معين لم يود، أو صنع أثاث لمعرض للأثاث يقام في وقت محدد، فلا يكون في وسع الفنان (المثال الأول) إلا خرق التزامه فيحي حفلاً آخر في الموعد نفسه إذا استطاع ذلك ولا يكون في وسع الصانع إلا الاستمرار في وقف التزامه بالصنع حتى فوات مدة العرض، فيعد هذا الموقف من الفنان أو الصانع – على حسب الأحوال – بمثابة فسخ[26].

وإذا كان التزاماً بامتناع عن عمل، كتعهد تاجر بالكف عن مباشرة التجارة في حي معين منعاً للمزاحمة، كان للتاجر أن يستمر في مباشرة التجارة في هذا الحي[27]، وكذلك إذا تعهد شخص بعدم البناء في أرض معينة يملكها لقاء مبلغ من المال، فإذا تأخر الطرف الآخر عن دفع هذا المقابل فليس أمام الطرف الأول أن يبنى في هذه الأرض، ويكون هذا بمثابة فسخ العقد[28].

ثانياً: أثر الممتنع عن التنفيذ على كم الالتزام الموقوف:

يؤثر وقف التنفيذ على مقدار الالتزام إذا كان من العقود الزمنية، وعلى الأخص العقد المستمر في التنفيذ، فلا يقتصر أثر الامتناع على مجرد الأثر التأجيلي، بل إنه ينقص من كم الالتزام المتعاقد بقدر مدة استعمال الامتناع عن التنفيذ فإذا قطعت الشركة التيار الكهربائي عن المتعاقد بسبب تخلفه عن دفع ثمن الاستهلاك، واستمر الانقطاع مدة من الزمن، فلا يعد هذا فسخاً؛ وإنما هو امتناع، ولكن يترتب عليه محو جزء من كم العقد بقدر مدة استمرار قيام الامتناع، بمعنى نقص في كمية الالتزام بمقدار مدة الوقف، فإذا امتنع المستأجر مثلاً عن دفع الأجرة، جاز للمؤجر أن يمتنع عن تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، فإن استمر الحرمان من الانتفاع مدة من الزمن، فإن التزام المؤجر ينقص بمقدار هذه المدة، ولا يمتد عقد الإيجار لمدة تقابل المدة التي تم فيها وقف المؤجر تنفيذ التزامه، حتى لو عرض المستأجر دفع الأجرة عرضاً حقيقياً.

ووقف التنفيذ لا يؤثر على مقدار الالتزام إذا كان العقد من العقود الفورية، ففي العقد الفوري يكون دائماً الامتناع عن التنفيذ مجرد أثر تأجيلي، فمركز المتعاقدين واحد قبل وبعد إبداء الامتناع عن التنفيذ، فإذا امتنع البائع مدة من الزمن عن تسليم المبيع لا يترتب على ذلك أي تعديل في كم التزامه،

فكم المبيع بعد مرور شهرين على إبداء الدفع هو نفسه قبل مرور هذين الشهرين، وكذلك الحكم بالنسبة لالتزام المشتري بدفع الثمن، فيبقى دائماً بكل مقداره[29].

ثالثاً: أثر الامتناع عن التنفيذ على مسؤولية الممتنع عنه:

آثار الامتناع عن التنفيذ مؤقتة؛ هي وقف تنفيذ العقد، وقد يترتب على ذلك إما أن يقوم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه فيترك الممتنع بهذا الامتناع بامتناعه، يقوم هو الآخر بتنفيذ التزامه اختياراً أو يجبر على ذلك جبراً، إذا لم يعد هناك مبرر لاستمراره في تمسكه بامتناعه عن التنفيذ بعد أن قام الطرف الآخر بتنفيذ التزامه، وقد لا يترتب على الامتناع عن التنفيذ قيام الطرف الآخر بالتنفيذ، وفي هذه الحالة يجوز إما الاستمرار في الامتناع عن التنفيذ، أو أن يعدل الممتنع عن هذا الموقف السلبي ويطلب فسخ العقد بصفة نهائية، على أنه في الفترة التي يكون فيها العقد موقوفاً فإنه لا ينتج أي أثر بالنسبة للممتنع عن التنفيذ[30].

وحيث لا يكون الممتنع عنه مسئولاً عن الأضرار التي تصيب الطرف الآخر من جراء امتناعه عن التنفيذ، وإذا كان الالتزام بدفع مبلغ من النقود فلن تستحق منه فوائد تأخير؛ ذلك أن التعويض لا يستحق إلا إذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو تأخره في تنفيذه يتضمن خطأ منه، ومن يمتنع عن التنفيذ عند توافر شروطه لم يرتكب خطأ[31].

فإذا قام المتعاقد الممتنع عن التنفيذ في مواجهته بتنفيذ التزامه تعين على المتعاقد الآخر المطالب التنفيذ أن يبادر هو الآخر إلى تنفيذ التزامه الذي كان موقوفاً، وإلا انعقدت مسؤوليته عما قد يصيب غريمه من ضرر، وذلك تأسيساً على أن عدم تنفيذ الالتزام العقدي أو التأخير فيه أو تنفيذه تنفيذاً معيباً يعد خطأ في ذاته يستوجب مسؤولية المدين وفقاً للمبادئ العامة في المسؤولية[32].

ويفرق بعضهم بين نوعين من الدفع: الدفع بعدم التنفيذ بسبب التنفيذ المعيب، والدفع بعدم التنفيذ بسبب عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي، وهدف التفرقة أن يقع عبء إثبات عدم التنفيذ في التنفيذ المعيب على موجه الدفع، أما في النوع الثاني فإن عبء إثبات التنفيذ يقع على المتمسك ضده بالدفع بعدم التنفيذ، ويرى آخرون أن الدفع بعدم التنفيذ نوع واحد وأن من يتحمل عبء الإثبات تحدده القواعد العامة، وهي تقتضي بأن عبء الإثبات يقع على كل من يدعى خلاف الظاهر، والتنفيذ متى تم ولو كان في حقيقته معيباً ظاهره أنه سليم، وأن من يدعي عكس ذلك عليه أن يثبت[33].

الفرع الثاني: أثر الدفع بعدم في مواجهة الغير:

يمكن الاحتجاج بدفع بعدم التنفيذ في مواجهة الغير كالخلف العام والخاص والدائنون العاديون الذي كسب حقاً على شيء محبوس بعد ثبوت حق العاقد في التمسك بالدفع ومثال ذلك إذا أبرم عقد بيع وتأخر المشتري فيه عن دفع الثمن ثم باع العين التي اشتراها إلى مشترى آخر فللبائع الحق في أن يحبس العين المباعة في مواجهة المشتري الأول والثاني إلى أن يقوم المشتري الأول بدفع الثمن[34]، أما إذا كان الغير قد كسب حقه قبل ثبوت الحق في التمسك بالدفع فإن الدفع لا يسري في مواجهته مثال، فإذا فرض إن شخصاً بعد أن رهن منزله رهناً رسمياً سلمه إلى المستأجر بعقد إيجار غير ثابت التاريخ ثم باعه وأراد المشتري تسلم المنزل قبل انتهاء عقد الإيجار فإن للمستأجر أن يرجع بالتعويض على المؤجر وأن يحبس العين في مواجهة المشتري ولكن حقه في الحبس لا يسري في مواجهة الدائن المرتهن لأن حق الرهن قد يثبت قبل ثبوت الحق في الحبس[35].

أما إذا كان الغير خلفاً عاماً أو دائناً عادياً فإن الدفع بعدم التنفيذ يسري في مواجهتهما بغض النظر عن تاريخ ثبوت الحق في الدفع بعدم التنفيذ[36] كما يحتج في هذا الدفع أيضاً في مواجهة الدائن صاحب الدعوى المباشرة إن الغير الذي يستعمل الدعوى المباشرة في مواجهة مدين مدينه يمكن أن يحتج في مواجهته بالدفوع التي ينقل التمسك بها في مواجهة الدائن الأصلي ذلك أن الدعوى المباشرة وإن كانت تؤدي إلى نشوء الحق مباشرة لصحابها في ذمة مدين المدين في هذا الحق يرد على الدين بحالته التي هو عليها يوم ممارسة الدعوى المباشرة وبجميع الدفوع التي تلحق به بهذا اليوم مثالاً ربّ العمل التي يدفع مطالبة المقاول من الباطن له بما في ذمته لصالح المقاول الأصلي بعدم قيام الأخير بتنفيذ التزامه[37].

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفقنا في هذا البحث التي تناولت فيه الدفع بعدم التنفيذ من خلال المطلب الأول ماهية الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد وفي المطلب الثاني آثار الدفع بعدم التنفيذ ومن خلال دراستي توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية.

أولاً: النتائج:

1- كلاً من المشرّع الليبي والمصري لم يقم بتحديد كيفية التمسك بالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد، حيث من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن يتم ترك الامتناع عن التنفيذ لتقدير الطرق الممتنع عنه ومن ثم لا يشترط اللجوء إلى القضاء والاعتذار الممتنع عنه وبالتالي أن الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد لا يؤدي إلى حل رابطة العقدية وإنما يقوم بدفع الممتنع عن التنفيذ إلى تنفيذ التزامه حتى يمكنه الحصول على المزايا التي يرغب في الحصول عليها وراء تعاقده وخوفاً من أن يتم فسخ العقد.

2- أن الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد فيما بين المتعاقدين هو حق كل طرف في أن يجبر الطرف الآخر أو يضغط عليه إذا امتنع أحد الطرفين عن الوفاء بالتزاماته المتبادلة التي نشأت في ظل العقود الملزمة للجانبين.

3- حيث تبين من خلال البحث أن كلا من المشرعين المصري والليبي قد نصا بشكل صريح على مبدأ الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد وذلك في المادتين (161) القانون المدني المصري و(163) القانون المدني الليبي.

4- يعدّ حق في الحبس من أكثر الأنظمة القانونية تشابهاً مع الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد إلا أن الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد لا يمكن أن يعدّ تطبيقاً خاصاً له في نطاق العقود الملزمة للجانبين، فالامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد مفهوم مستقل ومختلف عن الحق في الحبس حيث وضع كل من المشرّعين المصري والليبي الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد في نص خاص ومستقل وفي مكان يختلف عن المكان الذي خصص للحق بالحبس والقول بأن الامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد هو تطبيق خاص للحق في الحبس قد يؤدي إلى إهدار قيمة ومضمون نصوص المواد التي خصصت للامتناع المشروع عن الوفاء بالعقد ، هذه المواد (163) القانون المدني الليبي و(161) القانون المدني المصري.

ثانياً: التوصيات:

1- أوصي البحاث والأكاديميين بتسليط الضوء على هذا الموضوع وإجراء دراسة المتخصصة حوله.

2- أوصي المشرّع الليبي بضرورة تحديد مدة وقف تنفيذ الالتزام وعند إعطاء المتعاقد المتخلف عن التنفيذ مدة أو مهلة لا يسمح للمتعاقد الآخر قبل انقضائها بإبداء الدفع التنفيذ.

3- أوصي المشرّع الليبي بضرورة اشتراط الإعذار يمكن التمسك بالامتناع عن التنفيذ بحيث يقتصر نطاق تطبق الأعذار على عقود المدة دون العقود الفورية.

قائمة الهوامش:

1-د. عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ب.د. ن، سنة 1984، ص666.

2-د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 2003، ص62.

3-د. محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، دار محمود، القاهرة – مصر، د. س.ن، ص831.

4-د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 1996، ص283.

5-د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2004، ص323.

6-د. أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان – الأردن، سنة 2009، ص221.

7-د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات دار الثقافة، عمان – الأردن، سنة 2008، ص391.

8-د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة الوحدة، طرابلس – ليبيا، سنة 2018، ص207.

9-د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص324.

10-د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص391.

11-د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2013، ص325.

12-د. محمد حسنين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2014، ص396.

13-د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، أحكام الالتزام، د. د. ن، سنة 2002، ص173.

14-(الطعن رقم 13104 لسنة 81 قضائية، الصادر بجلسة 2018/06/25م)، منشور في (البوابة القانونية لمحكمة النقض) على العنوان الإلكتروني التالي: www.cc.gov.eg

15-د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع مرجع سابق، ص325.

16-د. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص206، وكذلك د. محمد المبروك اللافي، شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، المكتبة الجامعية، الزاوية – ليبيا، سنة 2013، ص121.

17-د. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، مرجع سابق، ص326.

18-د. سهام قارون، الدفع المسبق بوقف التنفيذ في البيع الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2020م، ص135.

19-د. أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، د. د. ن، سنة 2008، ص239.

20-د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د. س.ن، ص371.

21-(الطعن رقم 3405، لسنة 88 قضائية الصادر بجلسة 03-02-2019م)، منشور في (البوابة القانونية لمحكمة النقض)، على العنوان الإلكتروني التالي: www.cc.gov.eg.

22-د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، ب.د. ن، سنة 2003، ص461.

23-د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، نظرية السبب ونظرية البطلان، منشورات المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد دايه، بيروت – لبنان، د. س.ن، ص213.

24-د. محمد حسن عبد الرحمن، أحكام الدفع بعدم التنفيذ على ضوء قضاء محكمة النقض، مطبعة العربية، القاهرة – مصر، سنة 1997، ص90.

25-د. يزيد أنيس نصير، توقيع الإخلال والإخلال المسبق بالعقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة 2007، ص236.

26-د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام مع الإشارة إلى التعديلات الواردة على القانون المدني الفرنسي عام 2016، مصادر الالتزام، القاهرة – مصر، سنة 2018، ص271.

27-د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص214.

28-د. محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص372.

29–د. أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، مصادر التزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية العقد، والإرادة المنفردة، ب.د. ن، سنة 2003، ص461.

30–د. سميرة عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، سنة 2009، ص201.

31–د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر التزام، مكتبة عبد الله وهيبة، عابدين – مصر، سنة 1968، 324.

32–د. رمزي فريد محمد المبروك، الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني المصري مقارناً القانون الإماراتي والفرنسي، مكتبة الجلاء، المنصورة – مصر، سنة 2000، ص124.

33–د. مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة – مصر، العدد السادس والخمسون، سنة 1986، ص66.

34–د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص393.

35–المستشار أحمد مدحت المرغني، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 2004، ص610.

36–د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات، مرجع سابق، ص392.

37–د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، مصادر العقد، المجلد الثاني، آثار العقد جزاء الإخلال بالعقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ب.س.ن، ص628.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1–أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، أحكام الالتزام، د. د. ن، سنة 2002.

2–أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، المصادر الإرادية العقد والإرادة المنفردة، ب.د. ن، سنة 2003.

3–أحمد شرف الدين، نظرية الالتزام، مصادر التزام، الكتاب الأول، المصادر الإرادية العقد، والإرادة المنفردة، ب.د. ن، سنة 2003.

4- أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، د. د. ن، سنة 2008.

5-إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مصادر التزام، مكتبة عبد الله وهيبة، عابدين – مصر، سنة 1968.

6-أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة، عمان – الأردن، سنة 2009.

7-أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 1996.

8-رمزي فريد محمد المبروك، الدفع بعدم التنفيذ في القانون المدني المصري مقارناً القانون الإماراتي والفرنسي، مكتبة الجلاء، المنصورة – مصر، سنة 2000.

9-سميرة عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، مطبعة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، سنة 2009.

10-عبد الفتاح عبد الباقي، موسوعة القانون المدني، نظرية العقد والإرادة المنفردة، ب.د. ن، سنة 1984.

11-محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، سنة 2003.

12-محمد المبروك اللافي، شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، المكتبة الجامعية، الزاوية – ليبيا، سنة 2013.

13-محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام مع الإشارة إلى التعديلات الواردة على القانون المدني الفرنسي عام 2016، مصادر الالتزام، القاهرة – مصر، سنة 2018.

14-محمد حسن عبد الرحمن، أحكام الدفع بعدم التنفيذ على ضوء قضاء محكمة النقض، مطبعة العربية، القاهرة – مصر، سنة 1997.

15-محمد حسن قاسم، القانون المدني، الالتزامات، مصادر العقد، المجلد الثاني، آثار العقد جزاء الإخلال بالعقد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ب.س.ن.

16-محمد حسنين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2014.

17-محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، دار محمود، القاهرة – مصر، د. س.ن.

18-محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة الوحدة، طرابلس – ليبيا، سنة 2018.

19-محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، د. س.ن.

20-المستشار أحمد مدحت المرغني، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، سنة 2004.

21-نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2013.

22-نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية – مصر، سنة 2004.

23-ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مصادر الالتزامات دار الثقافة، عمان – الأردن، سنة 2008.

ثانياً: الرسائل العلمية والمجلات:

24-سهام قارون، الدفع المسبق بوقف التنفيذ في البيع الدولي، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، الجزائر، 2020م.

25-عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، نظرية السبب ونظرية البطلان، منشورات المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات محمد دايه، بيروت – لبنان، د. س.ن.

26-مصطفى عبد السيد الجارحي، فسخ العقد، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة – مصر، العدد السادس والخمسون، سنة 1986.

27-يزيد أنيس نصير، توقيع الإخلال والإخلال المسبق بالعقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، سنة 2007.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

28-(الطعن رقم 13104 لسنة 81 قضائية، الصادر بجلسة 2018/06/25م)، منشور في (البوابة القانونية لمحكمة النقض) على العنوان الإلكتروني التالي: www.cc.gov.eg

29-(الطعن رقم 3405، لسنة 88 قضائية الصادر بجلسة 03-02-2019م)، منشور في (البوابة القانونية لمحكمة النقض)، على العنوان الإلكتروني التالي: www.cc.gov.eg.